

2016

24 أكتوبر 2016

## من وزيرة المالية إلى

2913

الموضوع: حول تطبيق الخصم من المورد  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنشط في مجال الوساطة القمرقية وأنها تقوم بفوترة مبالغ إضافية لحرفائها تتعلق بـ:

- خدمات النقل عند التوريد (fret).
- المبالغ المدفوعة لحساب الحرفاء والتي يتم إعادة فوترتها لهم بنفس المبلغ (debours).
- خطايا التأخير في إرجاع الحاويات (surestaries).

وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. بالتالي وفي صورة استخلاص شركتكم لمبالغ لدى الحرفاء كانت قد دفعتها لحسابهم على غرار المبالغ مقابل خدمات النقل عند التوريد (fret) وخطايا التأخير في إرجاع الحاويات ((surestaries) فإن المبالغ المذكورة لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5%، باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض.

مع العلم أنه في صورة اقتطاع شركتكم لعمولات راجعة لها في هذا الإطار من المبالغ المستخلصة من الحرفاء، فإن هذه العمولات تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%. ويتعين على شركتكم دفعه للخزينة في الأجل المحددة لذلك. ويطرح الخصم المذكور من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليها لاحقاً.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وتفويضاً منها

للدراسات والتدقيق المالي  
الإمضاء:  في 24 أكتوبر 2016